

Distr.: General  
16 November 2018  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٤٤ \*\*

المقدم من: ح. أ. (تمثله المحامية فيكتوريا نيستروم)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ١١ أيار/مايو ٢٠١٨

الموضوع: الترحيل إلى العراق

المسائل الإجرائية: بحث المسألة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق

الدولي أو التسوية الدولية؛ ومدى دعم الادعاءات بأدلة

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية

مواد الاتفاقية: المادة ٣

١-١ صاحب الشكوى هو ح. أ.، وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية من أصل كردي ومولود في العراق في عام ١٩٨٩. وقد رفضت السويد طلب اللجوء الذي قدمه، وهو يدّعي أن ترحيله إلى العراق سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل صاحب الشكوى محامية.

٢-١ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمخمدوف، سياستيان توزيه، أنا راکو، دييغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر روسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19578(A)



\* 1 8 1 9 5 7 8 \*

٣-١ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قرّرت اللجنة، عن طريق مقرّرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، بحث مسألة مقبولة البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

### الوقائع المعروضة

١-٢ صاحب الشكاوى هو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية من أصل كردي، وقد ولد ونشأ في إقليم كردستان العراق، حيث عاش في مخيمات مختلفة للاجئين<sup>(١)</sup>. وفي تاريخ غير محدد بعد الثورة الإيرانية في عام ١٩٧٩، فرّت عائلته من جمهورية إيران الإسلامية إلى العراق لأن والده وجده كانا ينتميان إلى حزب المعارضة الإيراني، وهو الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية. وكان والده وجده من بين مؤسسي هذا الحزب، وبالتالي من بين أعضائه الأكثر شهرة، وكانا معاً عضوين في البشمركة<sup>(٢)</sup>. ولأن صاحب الشكاوى نشأ في هذه العائلة، فقد كان ناشطاً جداً في الحزب وكانت لديه علاقات وثيقة مع بعض كبار قادته. وكان يضطلع بقيادة جناح الشباب في الحزب<sup>(٣)</sup> وهو عضو ناشط أيضاً في فرقة الحزب الموسيقية. وبهذه الصفة، ظهر في الصحف وفي الإذاعة والتلفزيون ممثلاً للحزب، حسب ما جاء في الادعاءات. وكان السبب الرئيسي وراء فراره إلى السويد هو مشاركته النشطة في هذا الحزب في العراق. وحتى منذ انتقاله إلى السويد، ظل صاحب الشكاوى ناشطاً داخل الحزب<sup>(٤)</sup>.

٢-٢ ودخل صاحب الشكاوى السويد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ وتقدم بطلب اللجوء في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. وقال إنه مواطن إيراني مقيم في العراق لكنه، كعضو ناشط في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية، ستكون حياته في خطر في جمهورية إيران الإسلامية، وإنه لا يستطيع العودة إلى العراق لأنه لا يحمل تصريحاً صالحاً من أجل ذلك.

٣-٢ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت وكالة الهجرة السويدية طلب صاحب الشكاوى الحصول على تصريح الإقامة والعمل وعلى وثائق السفر، لأنه اعتُبر لاجئاً في العراق. ولذلك أمرت الوكالة بترحيله إلى العراق.

٤-٢ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ألغت محكمة الهجرة قرار وكالة الهجرة وأرجعت القضية إلى الوكالة لإعادة النظر فيها. ووجدت المحكمة أنه لم يثبت أن صاحب الشكاوى معترف به كلاجئ في العراق أو أن من حقه الحصول على الحماية ذات الصلة. وبالتالي ليست هناك أسس لافتراض أن لديه هذه الحماية.

(١) وفقاً لصاحب الشكاوى، يدير مخيمات اللاجئين هذه الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية، وهي بمثابة مكان للعيش للكثير من أعضاء هذا الحزب والبشمركة.

(٢) يؤكد صاحب الشكاوى أن جده، بسبب عضويته في البشمركة، قضى وقتاً في السجن في ظروف أدت إلى فقدانه إحدى ساقيه. كما يدعي أن قناة الجزيرة قدمت فيلماً وثائقياً عن دور جده الجوهري في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية.

(٣) تؤكد رسالة أصدرتها لجنة قيادة اتحاد الشباب الديمقراطي في كردستان الشرقية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ أن صاحب الشكاوى عضو في هذا الاتحاد. كما قدم صاحب الشكاوى عدة صور تثبت مشاركته في الحزب.

(٤) تؤكد رسالة صادرة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عن إدارة تنظيم الحزب وموجهة إلى السلطات السويدية أن والد صاحب الشكاوى وجده كانا عضوين ناشطين في الحزب، ولذلك تعرضا "لضغط شديد من النظام الإسلامي الإيراني"، ومن ثم فإن صاحب الشكاوى "سيواجه بلا شك خطر الإعدام" في حال ترحيله.

٢-٥ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت وكالة الهجرة طلب صاحب الشكوى الحصول على تصريح للإقامة وتصريح للعمل وقررت عدم منحه وضع اللاجئ أو وضع شخص يحتاج إلى الحماية الفرعية أو وضع شخص يحتاج إلى الحماية لأسباب أخرى. وأمرت الوكالة بترحيله إلى العراق ما لم يتمكن من إظهار أن بلداً آخر سيقبله، ومنحته مهلة أربعة أسابيع لمغادرة البلد. وعند التوصل إلى هذا القرار، رأت الوكالة أن صاحب الشكوى أخفق في إثبات هويته أو إظهارها بشكل مقنع من خلال الوثائق التي قدمها، والتي أثبتت مع ذلك أنه كان مقيماً في العراق. ولإثبات هويته، قدم صاحب الشكوى شهادات ميلاد والده وأجداده المرعومين وبطاقة هوية صادرة عن الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية في العراق. ورأت الوكالة أنه لم يقدم أي وثائق هوية لإثبات هويته أو إظهارها بشكل مقنع، ومن ثم لا يمكن التحقق من أن شهادات الميلاد التي قدمها لها صلة به. وعلى أي حال، لا يمكن لهذه الوثائق إثبات هويته أو إظهارها بشكل مقنع. وفيما يتعلق بطاقة الهوية الصادرة عن الحزب، أوضحت السلطات أن هذه البطاقة لا تحمل شريحة بيانات أو بصمات أصابع أو صورة ثلاثية الأبعاد أو سمات أمنية أو أي شيء آخر من شأنه أن يضمن صحتها. كما أنها لم تصدر عن سلطة مختصة. ولذلك اعتبرتها الوكالة "ذات طابع بسيط" ومنحتها قيمة إثباتية محدودة فيما يخص تأكيد هوية صاحب الشكوى. وبالتالي، اعتبر صاحب الشكوى أنه لم يثبت هويته أو يظهرها بشكل مقنع من خلال الوثائق المقدمة. وعلاوة على ذلك، خلصت الوكالة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي وثائق من أجل إظهار أنه مواطن من جمهورية إيران الإسلامية أو حتى من أجل الإشارة إلى ذلك. ولذلك أعلنت أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه مواطن من جمهورية إيران الإسلامية أو لاجئ إيراني في العراق أو مواطن من العراق. وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، استنتجت أن صاحب الشكوى ربما كان مقيماً في العراق، ولهذا نظرت في أسباب الحماية المتعلقة بالظروف السائدة في العراق. ولاحظت الوكالة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يذكر الطريقة التي هددته بها السلطات الإيرانية شخصياً، لكنه أشار ببساطة إلى تهديد بالاضطهاد بسبب ارتباطه بالحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية. وهكذا خلصت الوكالة إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل مقنع أنه قد واجه أي مشاكل في العراق بسبب العرق أو الجنسية أو الآراء السياسية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي.

٢-٦ وطعن صاحب الشكوى في ذلك، وادعى أنه لا يحق له قانوناً البقاء في العراق وأن مجرد عضويته في الحزب المذكور تنطوي على خطر التعرض للاعتداءات، وقدم أيضاً أدلة تظهر أن إقليم كردستان العراق لا يضمن للاجئين أي قدر من الأمن إذا كانت لديهم آراء سياسية معينة، وأن من المعروف جيداً أن أجهزة الأمن الإيرانية قتلت أعضاء من المعارضة خارج جمهورية إيران الإسلامية وقامت بأنشطة تسلل واسعة النطاق. ووجه صاحب الشكوى الانتباه أيضاً إلى أن وكالة الهجرة لم تتحقق من عضويته في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية، التي تشكل أمراً هاماً. وقد استمعت محكمة الهجرة إلى شاهدين، أكداً أن عائلة صاحب الشكوى كانت منذ فترة طويلة ناشطة سياسياً في الحزب، وأنها معروفة جيداً داخل الحزب وأن مشاركتها في الحزب معروفة جيداً لدى السلطات في جمهورية إيران الإسلامية.

٢-٧ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفضت محكمة الهجرة طعن صاحب الشكوى في قرار وكالة الهجرة. ورأت أن صاحب الشكوى لم يثبت هويته أو جنسيته بشكل مقنع ولم يبذل جهوداً كافية للحصول على وثائق لإثبات هويته؛ وأن الوضع العام في العراق ليس خطيراً

بما يكفي لكي يحق لصاحب الشكوى الحصول على تصريح للإقامة؛ وأن الأدلة لم تثبت أن مجرد انتمائه إلى الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية<sup>(٥)</sup> سيعرضه لمعاملة تشكل سبباً من أسباب الحماية عند العودة إلى العراق؛ وأن صاحب الشكوى لم يثبت على نحو مقنع أنه بحاجة إلى الحماية في العراق بحجة أنه ليس لديه أي حق قانوني في البقاء في ذلك البلد، علماً أنه ولد ونشأ في إقليم كردستان العراق والتحق بالمدرسة في العراق لمدة ١٤ سنة وأن والديه وإخوته ما زالوا يعيشون في العراق؛ وأن الأدلة لم تكن كافية لإثبات أن هناك ما يبرر خوف صاحب الشكوى من التعرض لمعاملة تشكل سبباً من أسباب الحماية وتتمثل في الاضطهاد بسبب آرائه السياسية؛ وأنه لا يوجد سبب وجيه لافتراض أنه قد يتعرض، عند عودته، لمعاملة أو عقوبة لاإنسانية بسبب آرائه السياسية<sup>(٦)</sup>.

٨-٢ واستأنف صاحب الشكوى، لكن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، رفضت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة منح الإذن بالاستئناف. ولذلك، أصبح قرار طرد صاحب الشكوى نهائياً.

٩-٢ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلباً لاتخاذ التدابير المؤقتة. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغت تلك المحكمة صاحب الشكوى بأن طلبه اتخاذ التدابير المؤقتة قد رُفض وأن الرئيس بالنيابة للمحكمة، المؤلفة من قاض واحد، قرر إعلان عدم قبول طلبه. وجاء في رسالة المحكمة أنه "في ضوء المواد التي بحوزة المحكمة، وحيث إن المسائل موضوع الشكوى تندرج ضمن اختصاصها، وجدت المحكمة أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية<sup>(٧)</sup> لم تكن مستوفاة."

١٠-٢ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تقدم صاحب الشكوى بطلب للحصول على تصريح للإقامة، محتجاً بالعراقيل التي تحول دون تنفيذ قرار الطرد ومطالباً بإعادة النظر في قضيته، على أساس وجود وقائع جديدة. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، قررت وكالة الهجرة عدم منحه تصريحاً للإقامة بموجب المادة ١٨ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب أو إعادة النظر في قضيته وفقاً للمادة ١٩ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب. ولم يطعن صاحب الشكوى في قرار محكمة الهجرة، وغادر السويد بعد ذلك.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الشكوى أن إعادته قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى العراق ستشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٣ ويدعي أنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة تتعارض مع الاتفاقية في حال ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى العراق، بما أن ارتباطه القوي بالحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية يجعله موضع اهتمام كبير بالنسبة لحكومة جمهورية إيران الإسلامية، لأن الأشخاص مثله يدفعون قدماً ببرنامج هذا الحزب ويخلقون بالتالي مشاكل للحكومة.

(٥) لم تجد المحكمة سبباً للتشكيك في أن صاحب الشكوى كان عضواً في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية.

(٦) قدم قاضيان رأياً مخالفاً، معتبرين أن صاحب الشكوى قد أثبت على نحو مقنع أنه مواطن من جمهورية إيران الإسلامية ولذلك ينبغي إرجاع القضية إلى وكالة الهجرة حتى يتسنى لها بحث ما إذا كانت هناك أسباب لضمان حمايته فيما يتعلق بذلك البلد.

(٧) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

وكثيراً ما يتعرض المعارضون السياسيون في جمهورية إيران الإسلامية للسجن أو الاختطاف أو القتل أو التعذيب، كما أن أعضاء الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية معرضون بشكل خاص لهذا النوع من التهديدات<sup>(٨)</sup>. وتتحدث السلطات الإيرانية عن الحزب باعتباره جماعة إرهابية، وتفيد تقارير وزارة الخارجية بأن من المرجح تعرض الأكراد الذين يعبرون عن آرائهم السياسية للتوقيف والحبس والتعذيب<sup>(٩)</sup>.

٣-٣ وبما أن صاحب الشكوى ينتمي إلى عائلة معروفة وناشطة سياسياً وذات صلات قوية بقيادة الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية، فإنه يخشى أن يواجه خطر التعرض للاعتداء، سواء أكان يقيم في العراق أو في جمهورية إيران الإسلامية. ويفيد بأن المواطنين الإيرانيين ينتقلون بحرية نسبياً داخل إقليم كردستان العراق وبأن هناك عدداً كبيراً من أعضاء الحزب في العراق الذين اختفوا أو قُتلوا بالفعل. ويرى صاحب الشكوى أن هذا يعني أن الحدود بين البلدين لا تمنع حكومة جمهورية إيران الإسلامية من استهداف المعارضين الذين يدخلون العراق، وأن حكومة العراق لا تستطيع منح المعارضين الحماية من حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وقد كان صاحب الشكوى قائداً لجنح الشباب في الحزب. وبصفته هذه، شارك في مقابلات تلفزيونية وإذاعية في عدة مناسبات. كما شارك في جميع اجتماعات الحزب وغنى في فرقته الموسيقية. ولذا، فإن حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعرفه جيداً نظراً لتاريخه وعلاقاته الخاصة بالحزب.

٣-٤ ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن العلاقات الوثيقة بين حكومتي العراق وجمهورية إيران الإسلامية وكون أعضاء الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية لا يحملون جنسية عراقية ولا تصاريح إقامة عراقية دليل على عدم عزم السلطات العراقية على حماية أعضاء الحزب. وحتى إذا تلقى صاحب الشكوى حماية كاملة داخل مخيم للاجئين، وهو أمر غير مرجح، فإن من غير المعقول توقع أن يقضي بقية حياته في منطقة المخيم. وعلاوة على ذلك، يشتد في العراق خطر الإعادة القسرية إلى جمهورية إيران الإسلامية، حيث يعتبر أعضاء الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية تهديداً للأمن ويجري التعامل معهم على هذا الأساس. ومن ثم، فإن صاحب الشكوى سيكون عرضة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو حتى الموت. ويقول كذلك إنه إذا رُحِّل إلى العراق، قد يُرسل إلى جمهورية إيران الإسلامية، لأنه مواطن إيراني ولأنه لا يحمل لا الجنسية العراقية ولا تصريح إقامة عراقي. وقد ينطوي هذا على عواقب وخيمة تهدد حياته بالخطر.

(٨) يحيل صاحب الشكوى إلى منشور دائرة الهجرة الدانمركية والمجلس الدانمركي للاجئين، "Iranian Kurds: on conditions for Iranian Kurdish parties in Iran and KRI, activities in the Kurdish area of Iran, 'conditions in border area and situation of returnees from KRI to Iran, 30 May to 9 June 2013" ص. ١٧، الذي يفيد بأن أنصار الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية البعيدين عن الأضواء يُحتجزون ويظلون رهن الاحتجاز لعدة أيام، وأنهم يتعرضون للتعذيب أحياناً أثناء الاستجواب لكي يُدلووا باعترافات. كما يستشهد صاحب الشكوى بتقرير وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، "Country Information and Guidance, Iran: Kurds and Kurdish political groups" (تموز/يوليه ٢٠١٦)، ص ٦، الذي يفيد بأن "الأشخاص ذوي نشاط سياسي بارز فضلاً عن الناشطين في مجال حقوق الإنسان والأشخاص الذين يسعون إلى زيادة الاعتراف بحقوقهم الثقافية واللغوية هم فئات مستهدفة من قبل السلطات بسبب رأيهم السياسي".

(٩) مع ذلك، لا يقدم صاحب الشكوى أي معلومات مرجعية بشأن هذه الادعاءات.

٣-٥ ويرى صاحب الشكوى أيضاً أنه قدم أدلة قاطعة إلى السلطات السويدية على أنه هو وعائلته مواطنون إيرانيون وأعضاء في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية؛ وأن أعضاء الحزب يواجهون خطر التعرض للاعتداء والتعذيب من قبل النظام الإيراني؛ وأن المسؤولين الإيرانيين يتمتعون بحق الإقامة في العراق دون تأشيرة وأنهم قتلوا واختطفوا بالفعل أعضاء من الحزب. وبالتالي، ينبغي أن يقع عبء الإثبات على عاتق السلطات السويدية. ومع ذلك، لم تقدم هذه السلطات أي معلومات قطرية أو معلومات أخرى تتعارض مع ملاحظات صاحب الشكوى. وكان ينبغي أيضاً للسلطات السويدية تقييم العدد الهائل من الوثائق المقدمة كأدلة تراكمية وليس كأدلة منفصلة.

٣-٦ وفيما يتعلق بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يرى صاحب الشكوى أن من غير الواضح ما إذا كانت المحكمة قد نظرت في قضيته أو ما إذا كانت هناك أسباب أخرى وراء اعتبار المحكمة القضية غير مقبولة. وبالنظر إلى المعلومات المحدودة الواردة في رسالة المحكمة، يرى صاحب الشكوى أن من غير الممكن افتراض أن المحكمة قد نظرت في المسألة بالمعنى المقصود في المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية. وعلى عكس ذلك، عندما أعلنت المحكمة أن الشكاوى الأخرى غير مقبولة، ذكرت بوضوح أن تلك الشكاوى لم تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحق بها. وفي قضية صاحب الشكوى، وبالنظر إلى المعلومات المتفرقة الواردة في رد المحكمة، من المعقول افتراض أن المسألة لم تُبحث بدقة لأن أسباب عدم المقبولية قد تكون مرتبطة إما بالإجراء أو بالأسس الموضوعية. لذلك، وبالنظر إلى الدوافع المحدودة وغير الواضحة لقرار المحكمة، يخلص صاحب الشكوى إلى أن هذا القرار ينبغي ألا يُستخدم ضده لأنه لا يستند إلى بحث المسألة بالمعنى المقصود في المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية.

٣-٧ وأخيراً، يقول صاحب الشكوى إن اللجنة، عند نظرها في مقبولية قضيته، ينبغي أن تراعي الأدلة الجديدة المقدمة منذ وقت تقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تثبت المخاطر التي يواجهها. وفي هذا الصدد، يشير إلى التقارير التي تشهد على تزايد نفوذ جمهورية إيران الإسلامية في العراق<sup>(١٠)</sup> وعلى المعاملة التي يتلقاها سكان مخيم اللاجئين من جانب حكومة العراق<sup>(١١)</sup>. ويفيد بأن الحالة الأمنية في العراق قد تدهورت منذ الوقت الذي غادر فيه البلد، وكذلك منذ الوقت الذي قدم فيه شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ على التوالي، قدمت الدولة الطرف ملاحظات على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

(١٠) Kenneth Katzman and Carla E. Humud, *Iraq: Politics and Governance* (Congressional Research Service, 2016), pp. 35-36.

(١١) يستشهد صاحب الشكوى بالتقرير التالي: Kenneth Katzman, *Iran, Gulf Security, and U.S. Policy*, (Congressional Research Service, 2016).

(١٢) يشير صاحب الشكوى إلى: <https://lifos.migrationsverket.se/dokument?documentSummaryId=36927>.

٤-٢ وفيما يتعلق بوقائع البلاغ، تفيد الدولة الطرف بأن معلومات مرسله من النرويج<sup>(١٣)</sup> إلى وكالة الهجرة السويدية تبين أن صاحب الشكوى قدم طلباً للجوء في النرويج في ١ آذار/مارس ٢٠١٧. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، تلقت وكالة الهجرة طلباً من النرويج لإعادة صاحب الشكوى إلى السويد وفقاً للائحة 604/2013 (EU) للبرلمان الأوروبي<sup>(١٤)</sup>. وقبلت وكالة الهجرة الطلب في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وفي وقت لاحق، ووفقاً لمعلومات مرسله من ألمانيا<sup>(١٥)</sup> إلى وكالة الهجرة، دخل صاحب الشكوى ألمانيا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ وطلب اللجوء في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، طلبت السلطات الألمانية إعادة صاحب الشكوى إلى السويد وفقاً للائحة 604/2013 (EU) للبرلمان الأوروبي. وقبلت وكالة الهجرة الطلب في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمقبولية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قد قدم في وقت سابق شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت أن هذه الشكوى غير مقبولة. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة ما يشير إلى أن شكواه المقدمة إلى هذه المحكمة تتعلق بأي شيء آخر غير طرده إلى العراق. أما فيما يتعلق بحجة صاحب الشكوى أن المعلومات الجديدة عن النفوذ الإيراني والحالة الأمنية في العراق تشكل وقائع جديدة وأنه ينبغي بالتالي النظر في شكواه المقدمة إلى اللجنة كمسألة منفصلة عن شكواه المقدمة إلى المحكمة، ترى الدولة الطرف أن المعلومات المحدثة بشأن الوضع في العراق وحدها لا يمكن أن تعتبر ظروفًا جديدة للفصل بين الشكوتين. ومن ثم، فإن الشكوى المقدمة إلى المحكمة تتعلق بالطرفين نفسيهما، والحقائق ذاتها، والحقوق الموضوعية نفسها، والمسألة نفسها المثارة في هذه الشكوى. وبعبارة أخرى، تتعلق هذه الشكوى بالمسألة نفسها موضوع الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً<sup>(١٦)</sup>.

٤-٤ وبخصوص مسألة ما إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في موضوع الشكوى بالمعنى المقصود في المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، تُذكر الدولة الطرف بأن اللجنة قد اعتبرت مراراً وتكراراً أن بلاغاً ما يكون قد نُظر فيه في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان القرار المنبثق عن هذا الإجراء لا يستند إلى أسس إجرائية محضة فقط، وإنما إلى أسباب تشير إلى أن الأسس الموضوعية للقضية قد نُظر فيها بالقدر الكافي<sup>(١٧)</sup>. وبعد النظر في معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية

(١٣) لم تُقدّم أي معلومات إضافية.

(١٤) اللائحة 604/2013 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، والمؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، التي تحدد شروط وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب حماية دولية قدمه في إحدى الدول الأعضاء مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية.

(١٥) لم تُقدّم أي معلومات إضافية.

(١٦) انظر م. ت. ضد السويد (CAT/C/55/D/642/2014)، الفقرتين ٨-٣ و ٨-٤؛ وأ. ر. أ. ضد السويد (CAT/C/38/D/305/2006)، الفقرتين ٦-١ و ٦-٢؛ وأ. ح. ج. ضد السويد (CAT/C/24/D/140/1999)، الفقرتين ٦-٢ و ٧؛

(١٧) انظر م. ت. ضد السويد، الفقرات من ٨-٣ إلى ٨-٥؛ وأ. ح. ج. ضد أذربيجان (CAT/C/35/D/247/2004)، الفقرات من ٦-٦ إلى ٦-٩؛ وإ. ل. ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/50/D/479/2011)، الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٤.

لحقوق الإنسان، تخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود أي شيء في المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى يدل على أن شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تستوف المعايير الواردة في المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية. وكان صاحب الشكوى قد استنفد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم شكواه إلى المحكمة؛ ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة، فإن المهلة المحددة في ستة أشهر لا تسري بحكم الواقع في القضايا المتعلقة بالطرد إذا لم يُطرد بعد صاحب الشكوى<sup>(١٨)</sup>؛ ولم يذكر صاحب الشكوى أي شيء يدل على أن شكواه إلى المحكمة كانت مقدمة دون ذكر اسم صاحبها أو أنها كانت مماثلة إلى حد كبير لمسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة أو سبق تقديمها إلى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي. وبالنسبة للدولة الطرف، فإن سببي عدم المقبولية الوحيدين المتبقين هما السببان الواردان في المادة ٣٥(٣)(أ) و(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويتضح من صياغة هذه الاتفاقية أن أي تقييم لهذين السببين يجب أن يشمل النظر بالقدر الكافي في الأسس الموضوعية للقضية.

٤-٥ ولذلك، تدعي الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان عليها أن تعلن عدم مقبولية الشكوى لأسباب تتعلق بموضوع الشكوى، وليس لأسباب إجرائية فحسب. وفي ظل هذه الظروف، يجب اعتبار أن المحكمة قد نظرت في الشكوى بالمعنى المقصود في المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية<sup>(١٩)</sup>. وفي حال خلصت اللجنة إلى أن الأساس الذي استند إليه قرار المحكمة غير واضح، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى الاتصال بسجل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل توضيح المسألة. كما ترى الدولة الطرف أن من المنطقي أن تطلب اللجنة إلى صاحب الشكوى أن يُطلعها على نسخة من الشكوى المقدمة إلى المحكمة، من أجل منح الدولة الطرف واللجنة فرصة لتقييم الأسباب الكامنة وراء قرار المحكمة، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي أعلن عدم مقبولية الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى. وتؤكد الدولة الطرف أنه في حال لم يقدم صاحب الشكوى تلك النسخة إلى اللجنة، ينبغي افتراض أن المحكمة أجرت تقييماً للموضوع.

٤-٦ وتسليم الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. لكن بصرف النظر عن نتيجة نظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمادة ٢٢(٥)(أ) و(ب)، تعتبر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب الشكوى أنه معرض لخطر معاملة قد تشكل انتهاكاً للاتفاقية هو ادعاء لا يستوفي الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنه غير مقبول عملاً بالمادة ٢٢(٢) من الاتفاقية.

٤-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، ترى الدولة الطرف أنه، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يُحظر على الدول الأطراف طرد أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب. ولتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب موجودة، يجب على السلطات المختصة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *P.Z. and others v. Sweden* (application No. 68194/10), judgment of 29 May 2012, paras. 27–36; and *B.Z. v. Sweden* (application No. 74352/11), judgment of 29 May 2012, paras. 24–34.

(١٩) انظر م. ت. ضد السويد، الفقرات من ٨-٣ إلى ٨-٥؛ وأ. ضد أذربيجان، الفقرات من ٦-٦ إلى ٦-٩؛ و.إ. ضد الاتحاد الروسي، الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٤.



بما فيها، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. وهذا النمط ليس في حد ذاته أساساً كافياً لاستنتاج أن فرداً بعينه قد يتعرض للتعذيب عند إعادته إلى بلده. وللاستفادة من الحماية المنصوص عليها في المادة ٣، يجب على مقدم الطلب أن يثبت أنه سيواجه "شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً" يتمثل في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي، عند الفصل فيما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى العراق ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، من المهم النظر في الاعتبارين التاليين: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق؛ (ب) وعلى وجه الخصوص، الخطر الشخصي والمتوقع والحقيقي الذي سيواجهه صاحب الشكوى بعد عودته إلى العراق.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي تفيد بأن عبء الإثبات في قضايا مثل هذه القضية يقع على عاتق صاحب الشكوى، الذي عليه أن يثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب<sup>(٢٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وفي حين لا يُشترط إثبات أن هذا الخطر مرجح للغاية، من الواجب إثبات أنه "شخصي ومحدد"<sup>(٢١)</sup>.

٤-٩ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، تدفع الدولة الطرف بأن العراق طرف في الاتفاقية، وبالتالي من المفترض أن تكون اللجنة على علم تام بحالة حقوق الإنسان العامة في هذا البلد. وتفيد الدولة الطرف بأنها لا ترغب في التقليل من شأن الشواغل التي قد يُعبّر عنها بصورة مشروعة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق، لكن التقارير والمعلومات القطرية الأخيرة<sup>(٢٢)</sup> لا تدل على أن الوضع في العراق يصل إلى حد تنشئ معه حاجة عامة إلى حماية ملتمسي اللجوء من هذا البلد. وعلاوة على ذلك، فإن عدم احترام حقوق الإنسان في العراق في الوقت الراهن لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى العراق ستنتوي على انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وبناءً عليه، يتعين على صاحب الشكوى أن يُظهر أنه سيواجه شخصياً خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية عند عودته إلى العراق.

(٢٠) تشير الدولة الطرف إلى هـ. أ. ضد السويد (CAT/C/27/D/178/2001)، الفقرة ١٣، وأ. ر. ضد هولندا (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة ٧-٣.

(٢١) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، الفقرات من ٥ إلى ٧.

(٢٢) تشير الدولة الطرف إلى

<https://www.regeringen.se/498eea/contentassets/a9e7029ea9ad40459cc7590ecca99264/irak---manskliga-rattigheter-demokrati-och-rattsstatens-principer-2015-2016.pdf>; United States of America, Department of State, "2016 Country Reports on Human Rights Practices: Iraq" (3 March 2017); [https://landinfo.no/asset/3501/1/3501\\_1.pdf](https://landinfo.no/asset/3501/1/3501_1.pdf); Danish Immigration Service, "Iranian Kurdish refugees in the Kurdistan Region of Iraq (KRI), report from Danish Immigration Service's fact-finding mission to Erbil, Suleimaniyah and Dohuk, KRI, 7 to 24 March 2011" (June 2011); Human Rights Watch, "World Report 2017: Iraq", 12 January 2017; United Kingdom, Home Office, "Country Information and Guidance – Iran: Kurds and Kurdish political groups", July 2016; and Danish Immigration Service and the Danish Refugee Council, "Iranian Kurds: On Conditions for Iranian Kurdish Parties in Iran and KRI, Activities in the Kurdish Area of Iran, Conditions in Border Area and Situation of Returnees from KRI to Iran, 30 May to 9 June 2013"

٤-١٠ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض لخطر التعرض للتعذيب في العراق، تؤكد الدولة الطرف أنه عند تقييم خطر التعذيب في سياق النظر في طلب لجوء مقدّم بموجب قانون الأجانب السويدي، تطبّق سلطات الهجرة السويدية الاختبار نفسه الذي تطبقه اللجنة عند النظر في أي بلاغ مقدم بموجب الاتفاقية. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يجوز أبداً إنفاذ قرار طرد أجنبي إلى بلد يوجد فيه سبب معقول للافتراض بأن الشخص المعني سيتعرض لخطر الإعدام أو للعقوبة البدنية أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو إلى بلد يُحتمل أن يتعرض فيه لمثل هذا الخطر. وعلاوة على ذلك، توجد السلطات الوطنية في وضع جيد للغاية لتقييم المعلومات المقدمة من ملتمس لجوء وتقييم أقواله وادعاءاته. وفي هذه القضية، أجرت وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة بوقتاً دقيقاً بشأن قضية صاحب الشكوى. وخلال المقابلات الشاملة مع صاحب الشكوى التي أجرتها وكالة الهجرة وجلسات الاستماع الشفوية التي عقدتها محكمة الهجرة كان المستشار القانوني لصاحب الشكوى حاضراً إلى جانب مترجم شفوي، أكد صاحب الشكوى أنه يفهمه جيداً. وكانت لدى صاحب الشكوى عدة فرص لشرح الوقائع والظروف ذات الصلة لدعم ادعائه والدفاع عن قضيته، شفويًا وكتابةً، أمام وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة. وهكذا حصلت وكالة مصلحة الهجرة ومحكمة الهجرة على معلومات ووقائع ووثائق كافية لكي تكفلاً أن لديهما أساس متين لإجراء تقييم شفاف ومعقول للمخاطر التي يواجهها صاحب الشكوى ومدى حاجته إلى الحماية في السويد.

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن اللجنة ليست هيئة استئنافية أو شبه قضائية أو إدارية وأن النتائج الوقائية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية ينبغي أن تُولى أهمية كبيرة<sup>(٢٣)</sup>. وبالإشارة إلى الاجتهادات السابقة للجنة، تؤكد الدولة الطرف أن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي التي عليها أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، إلا إذا أمكن إثبات أن الأسلوب الذي قُيِّمت به الوقائع والأدلة كان تعسفياً بصورة واضحة أو بلغ حد إنكار للعدالة<sup>(٢٤)</sup>. وتحتج الدولة الطرف بأن مثل هذه الادعاءات المتعلقة بالتعسف أو إنكار العدالة لا تنطبق على نتيجة الإجراءات المحلية في هذه القضية. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه يجب إيلاء أهمية كبيرة لآراء السلطات الوطنية للهجرة المعرب عنها في قراراتها التي تأمر بطرد صاحب الشكوى إلى العراق. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى العراق لن تصل إلى حد انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-١٢ وتؤكد الدولة الطرف من جديد موقف سلطات الهجرة ومفاده أن صاحب الشكوى لم يثبت هويته أو جنسيته على نحو مقنع ولم يبذل جهوداً كافية للحصول على وثائق تظهر هويته وتثبت بصورة مقنعة أنه مواطن من جمهورية إيران الإسلامية؛ أو أنه لاجئ إيراني في العراق مسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ أو أنه، بدلاً من ذلك، مواطن عراقي. وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن المعلومات المتعلقة ببلد المنشأ، التي أحالت إليها وكالة الهجرة السويدية في قرارها المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تشير إلى أن اللاجئين الإيرانيين

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، ن. ز. س. ضد السويد (CAT/C/37/D/277/2005)، الفقرة ٨-٦؛ وس. ك. وآخرون ضد السويد (CAT/C/54/D/550/2013)، الفقرة ٧-٤.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، غ. ك. ضد سويسرا (CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة ٦-١٢.

يُنحون بطاقة هوية عراقية وتصريحاً للإقامة<sup>(٢٥)</sup>. وقد أصدرت أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شهادات لجميع اللاجئين الإيرانيين في إقليم كردستان العراق، تسمح لهم بالسفر بحرية في جميع أنحاء العراق. وبالإضافة إلى بطاقات الهوية، يحمل اللاجئون الإيرانيون في العراق بطاقات النظام العام لتوزيع الحصص الغذائية. ووفقاً للمعلومات المقدمة، تختلف البطاقات التي يحملها اللاجئون الإيرانيون بين مخيمات اللاجئين، لكن ليس هناك ما يشير إلى أن بعض اللاجئين لا يحملون على الأقل بطاقة واحدة من البطاقات المذكورة أعلاه. وأشارت وكالة الهجرة أيضاً في قرارها إلى أن من الممكن أن يحصل المواطنون الإيرانيون على بطاقات الهوية العراقية والمواطنة العراقية بعد إقامة طويلة في البلد<sup>(٢٦)</sup>. وعلى الرغم من ذلك، قدم صاحب الشكوى، في جملة أمور، بطاقة هوية صادرة عن الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية في العراق، وبطاقات عضوية حزبية وشهادات أكاديمية صادرة عن الحزب لإثبات هويته. ومثلما لاحظت وكالة الهجرة في القرار المذكور أعلاه، تتسم بطاقة الهوية المقدمة بطابع بسيط لأنها لا تحمل شريحة بيانات أو بصمات أصابع أو صورة ثلاثية الأبعاد أو سمات أمنية أو أي عنصر آخر من شأنه أن يضمن صحتها. كما أنها لم تصدر عن سلطة مختصة. ووفقاً لوكالة الهجرة، فإن صاحب الشكوى لم يظهر هويته أو يثبتها بصورة مقنعة من خلال الوثائق المقدمة، بيد أن هذه الوثائق اعتبرت دليلاً على إقامته في العراق. وتتفق الدولة الطرف مع التقييمات التي أجرتها وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة بشأن هوية صاحب الشكوى ومع ضرورة تقييم مسوغات حمايته فيما يتعلق بالعراق، وهو بلد أقام فيه طوال حياته.

٤-١٣ أما فيما يتعلق بادعاءات أن صاحب الشكوى قد يتعرض للتعذيب على أيدي السلطات الإيرانية، التي يمكن أن تجده بسهولة في العراق بسبب عضويته هو وعائلته في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية، فإن الدولة الطرف تلاحظ أولاً أن صاحب الشكوى لم يكن عرضة لأي تهديد محدد أو شخصي من النظام الإيراني. ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف حجة صاحب الشكوى التي مفادها أنه تعرض بصورة غير مباشرة للتهديد، بما أن الأعضاء الآخرين في الحزب الذين غادروا مركز اللاجئين قد قُتلوا على أيدي عملاء إيرانيين ومنظمات إرهابية مرتبطة بالنظام الإيراني. ثانياً، على الرغم من عدم وجود سبب للشك في أن صاحب الشكوى عضو في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية، فإن هذا الأمر وحده لا يعني أنه قد يتعرض لمعاملة تشكل أساساً لتوفير الحماية له عند إعادته إلى العراق. ثالثاً، عندما أفاد الشاهدان أمام محكمة الهجرة بأن صاحب الشكوى وأفراد عائلته معروفون لدى السلطات في جمهورية إيران الإسلامية بسبب الأنشطة السياسية التي يضطلع بها الجد للأب والأب، وأن أفراد العائلة معروفون أيضاً بأنهم من بين الأعضاء الناشطين في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية في العراق نظراً لأنشطتهم السياسية الطويلة الأمد، لم تطعن محكمة الهجرة في مصداقية تلك المعلومات، لكنها لاحظت أن الشاهدين وصفا فقط تهديداً لأعضاء الحزب في العراق بشكل عام. وأخيراً، فقد ولد صاحب الشكوى ونشأ في إقليم كردستان العراق والتحق بالمدرسة في العراق لمدة ١٤ سنة. ولا يزال والداه وإخوته يقيمون في العراق، وقد عرض مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على عائلته في مناسبات عديدة وضع اللاجئين في العراق،

(٢٥) انظر "Danish Immigration Service, "Iranian Kurdish refugees in the Kurdistan Region of Iraq (KRI)"

(٢٦) تشير الدولة الطرف إلى تقرير بعنوان "Concerning Iranian citizens who are long-term residents of Northern Iraq"، دون أن تقدم مزيداً من التفاصيل.

لكنها رفضت. وخلصت محكمة المهجرة إلى عدم ظهور أي شيء في هذه القضية يدعم ادعاء صاحب الشكوى أنه لا يحق له البقاء في العراق. وتؤيد الدولة الطرف الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة المهجرة وهو أن صاحب الشكوى لم يثبت بصورة مقنعة أنه بحاجة إلى الحماية في العراق على أساس أنه لا يتمتع بحق قانوني في البقاء في هذا البلد.

٤-١٤ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب الشكوى لم يذكر، أثناء إجراءات اللجوء المحلية، الطريقة التي خضع بها شخصياً لتهديدات من ممثلي السلطات الإيرانية، لكنه أشار ببساطة إلى تهديد بالاضطهاد على أساس ارتباطه بالحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية. ولم يكن قادراً على وصف مهامه داخل الحزب. وعلاوة على ذلك، أقر صاحب الشكوى بأنه لم يُدّن قط بجرمة ولم يتعرض قط للتوقيف أو الاحتجاز. ومن ثم فإنه لم يتعرض لأي نوع من الاضطهاد على أيدي السلطات. ولهذا تتفق الدولة الطرف مع استنتاج السلطات المحلية أن صاحب الشكوى لم يثبت بما فيه الكفاية أن خوفه من التعرض لمعاملة قد تشكل سبباً من أسباب الحماية، وتتمثل في الاضطهاد بسبب آرائه السياسية، قائم على أسس وجيهة.

٤-١٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى أخفق في إثبات أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في الاتفاقية لدى عودته إلى العراق. وبما أن ادعاء صاحب الشكوى لم يستوف الحد الأدنى من الأدلة اللازمة، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أسس وجيهة. وإذا اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً، فإن الدولة الطرف تؤكد أن إنفاذ أمر الطرد بحق صاحب الشكوى لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم صاحب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت مسبقاً في المسألة نفسها، يؤكد صاحب الشكوى مجدداً أن اللجنة ينبغي أن تنظر في القضية لأن المعلومات المقدمة بعد قرار عدم المقبولية الذي أصدرته المحكمة تشكل معلومات جديدة لم تنظر فيها المحكمة، وهي معلومات تثبت الخطر الشديد الذي سيواجهه في حال ترحيله. وتبين تلك المعلومات أن تأثير جمهورية إيران الإسلامية في العراق أخذ في التزايد، وتؤكد أيضاً أفعال جمهورية إيران الإسلامية من حين إلى آخر ضد جماعات المعارضة الإيرانية المتمركزة في العراق، وتدهور حالة الأكراد الإيرانيين وأعضاء الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، وبعد التذكير بأن حظر التعذيب حظر مطلق، يفترض صاحب الشكوى أنه حتى لو كانت لدى السلطات المحلية معلومات وافرة عند اتخاذ قراراتها، فإنه لا يزال يواجه خطر التعرض لسوء المعاملة على نحو ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية في حال عودته إلى العراق. ويرى صاحب الشكوى أن مجرد وجود مجموعة من القواعد والإجراءات لا يضمن دائماً تطبيقها بشكل صحيح، ومن ثم فإن حجج الدولة الطرف عديمة الجدوى، ونظر اللجنة في شكواه مهم للغاية.

٣-٥ وفيما يتعلق بتقييم الأدلة، يصرح صاحب الشكوى بأن قيمة دليل ما لا تقل بالضرورة لأن الدليل "ذو طابع بسيط". ويجب أن يُنظر إلى أي دليل وأن يُقيّم جنباً إلى جنب مع قصة صاحب الشكوى والأدلة الأخرى والمعلومات المعروفة المتعلقة ببلد المنشأ. ويأسف صاحب الشكوى لأن سلطات الهجرة السويدية ترفض بصورة منهجية القيمة الإثباتية لأدلة مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية الوطنية وغيرها من أشكال تحديد الهوية على أساس أنها "ذات طابع بسيط". ويرى أن الأدلة يجب أن تُمنح قيمة تراكمية، لا سيما في الحالات التي لا يشكك فيها في مصداقية صاحب الشكوى، ويذكر بأن سلطات الهجرة المحلية شأنها شأن الدولة الطرف لم تشكك في مصداقيته فيما يتعلق بعضويته في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية أو بمشاركته الكبيرة هو وعائلته في المجال السياسي.

٤-٥ ويلقي صاحب الشكوى الضوء على الأدلة التي تدعم ادعاءاته وهي: فيلم وثائقي من إعداد قناة الجزيرة يركز على ارتباط جده كشخصية سياسية بالحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية ويذكر صاحب الشكوى باسمه موضعاً أنه مرتبط بجده، وعدة شهادات من الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية تتعلق بجده صاحب الشكوى وتثبت، مجتمعة، بوضوح علاقة لا جدال فيها بين صاحب الشكوى وجده المعروف وعلاقة صاحب الشكوى بجمهورية إيران الإسلامية. ولذلك، ليس هناك ما يدعو إلى التشكيك في صحة تلك الوثائق، أو ادعاء صاحب الشكوى أنه بحاجة إلى الحماية.

٥-٥ وفي معرض الإشارة إلى تأكيد الدولة الطرف أن اللاجئتين الإيرانيين في إقليم كردستان العراق يحصلون عادة على بطاقات الهوية العراقية وتصاريح الإقامة والبطاقات الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئتين، يؤكد صاحب الشكوى أنه عاش في إقليم كردستان العراق لفترة طويلة جداً وأنه ولد هناك وأن عائلته انتقلت إلى العراق خلال فترة حكم صدام حسين، عندما لم تكن هذه الوثائق تصدر لصالح اللاجئتين الإيرانيين الذين وصلوا إلى الإقليم. ولذلك، يعتبر صاحب الشكوى أن المعلومات القطرية التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠١٣ لا تتعلق بصورة مناسبة بحالته. وحتى لو كانت بحوزته هذه الوثائق في الماضي، فإن عدم تقديمه لهذه الوثائق لا يمكن أن يفضي إلى استنتاج أنه ليس لاجئاً إيرانياً مولوداً في العراق.

٦-٥ ويصر صاحب الشكوى أيضاً على أنه استمر في عمله السياسي كعضو ناشط في الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية خلال إقامته في السويد وأنه ظهر، كما سبق ذكر ذلك في الإجراءات المحلية، في مناسبات مختلفة في وسائل الإعلام. ولذلك يجب اعتباره عرضة لسوء المعاملة على أساس انتمائه ومركزه السياسيين في حال إجباره على العودة إلى العراق. وهذا ما تؤكد المعلومات القطرية التي تشير إلى أن اللاجئتين الإيرانيين الناشطين سياسياً في إقليم كردستان العراق معرضون لخطر تلقي انتباه غير مرغوب فيه وتهديدات من وكالات الاستخبارات الإيرانية، وأن اكتساب الجنسية العراقية لا يغير هذا الخطر ولا يقلل منه<sup>(٢٧)</sup>. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى تقارير تفيد بأن لدى السلطات الإيرانية القدرة والنفوذ لخطف الأشخاص سراً من إقليم كردستان العراق ونقلهم عبر الحدود إلى جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٧) يشير صاحب الشكوى إلى Danish Immigration Service, "Iranian Kurdish refugees in the Kurdistan Region of Iraq (KRI), report from Danish Immigration Service's fact-finding mission to Erbil, Suleimaniyah and Dohuk, KRI, 7 to 24 March 2011" (حزيران/يونيه ٢٠١١).

(٢٨) يشير صاحب الشكوى إلى Danish Immigration Service and the Danish Refugee Council, "Iranian Kurds: on conditions for Iranian Kurdish parties in Iran and KRI, activities in the Kurdish area of Iran, conditions in border area and situation of returnees from KRI to Iran, 30 May to 9 June 2013" (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

٧-٥ وفي الختام، يدعي صاحب الشكوى أن حاجته إلى الحماية تنبع من خوف مبرر من التعرض لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويؤكد أنه يجب أن يُسمح له بالبقاء في السويد.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأنه نُظر فيه مسبقاً في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وهو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تلاحظ اللجنة تأكيد صاحب الشكوى أنه قدم شكوى إلى تلك المحكمة، لكنها تلاحظ أنه لم يحدد القضايا المثارة في تلك الشكوى. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة أبلغت صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بأن الرئيس بالنيابة للفرع المسؤول عن استعراض شكواه، والذي كان في هيئة مؤلفة من قاض واحد، قرر عدم الموافقة على منح التدابير المؤقتة المطلوبة وأعلن عدم قبول شكواه لعدم استيفاء معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أن قرار المحكمة المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ لا يقدم سوى معلومات محدودة للغاية ولا يوضح الأسباب التي جعلت المحكمة تعلن عدم مقبولية الشكوى أو ما إذا كانت المحكمة قد نظرت في موضوع قضية صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يرى أن هذا يدل على أن شكواه لم يُنظر فيها.

٣-٦ وتعتبر اللجنة أن الشكوى قد نُظر فيها أو يجري النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان بحثها في إطار ذلك الإجراء قد تعلق أو يتعلق بالمسألة ذاتها بالمعنى المقصود في المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، أي بالأطراف ذاتها والوقائع ذاتها والحقوق الموضوعية ذاتها<sup>(٢٩)</sup>.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي بنت في القضية بهيئة مؤلفة من قاض واحد، قد أعلنت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ عدم قبول الشكوى المقدمة من صاحب الشكوى ضد الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة اكتفت بالإشارة في قرارها إلى عدم استيفاء معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أن تقدم أي سبب محدد وراء توصلها إلى هذا الاستنتاج.

٥-٦ وترى اللجنة في هذه القضية أن التعليل الموجز الذي قدمته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، لا يسمح للجنة بأن تتحقق من المدى الذي وصلت إليه المحكمة عند نظرها في الشكوى، بما في ذلك ما إذا كانت قد أجرت تحليلاً شاملاً للعناصر المتعلقة بالأسس الموضوعية للقضية<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، *أ. ضد أذربيجان*، الفقرة ٦-٨؛ و *إي. ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة ٨-٤؛ وم. ت. ضد السويد، الفقرة ٣-٨.

(٣٠) انظر س. ضد السويد (CAT/C/59/D/691/2015)، الفقرتين ٧-٤ و ٧-٥؛

٦-٦ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية لا تمنعها من استعراض هذا البلاغ.

٧-٦ وفي الختام، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن الشكوى ينبغي اعتبارها غير مقبولة لافتقارها الواضح إلى أساس سليم. غير أن اللجنة ترى أن الشكوى مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، لأن ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بوجود خطر التعذيب أو سوء المعاملة في حال إبعاده قسراً إلى العراق تثير مسائل بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وبما أن اللجنة لا ترى أي عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، فإنها تخلص إلى أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٧-٢ وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان الإبعاد القسري لصاحب الشكوى إلى العراق سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادته قسراً") إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يحتج بوجود خطر في كل من العراق وجمهورية إيران الإسلامية. وبما أن السلطات السويدية أمرت بإبعاده إلى العراق، فإن اللجنة لن تنظر في هذا البلاغ إلا فيما يخص العراق.

٧-٣ ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى العراق. وعند تقييم ذلك الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. لكن اللجنة تُذكر بأن الهدف من هذا التقييم هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويتربط على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية لإثبات أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به تحديداً<sup>(٣١)</sup>.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، الذي تؤكد فيه وجود "أسباب حقيقية" للاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون في

(٣١) انظر، على سبيل المثال، ي. ب. ف. وس. أ. ق. وي. ي. ضد سويسرا (CAT/C/50/D/467/2011)، الفقرة ٧-٢؛ ور. س. م. ضد كندا (CAT/C/50/D/392/2009)، الفقرة ٧-٣؛ وأ. ج. ف. م. ضد السويد (CAT/C/31/D/213/2002)، الفقرة ٨-٣؛ وس. ل. ضد السويد (CAT/C/26/D/150/1999)، الفقرة ٦-٣.

خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً" وقائماً وحقيقياً<sup>(٣٢)</sup>. وعادةً يقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ، الذي عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي<sup>(٣٣)</sup>. وتولي اللجنة أهمية كبيرة للنتائج التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها ليست ملزمة في الوقت نفسه بهذه النتائج، ولديها في المقابل، بمقتضى المادة ٢٢(٤) من الاتفاقية، الصلاحية لكي تقيّم بحرية الوقائع بالاستناد إلى المجموعة الكاملة من الظروف المتعلقة بكل قضية.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أن طرده إلى العراق سيصل إلى حد انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية، حيث إنه سيتعرض لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي السلطات الإيرانية الناشطة في العراق، بسبب ارتباطه بالحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية، وهو حزب معارض. كما تلاحظ اللجنة ادعاءاته أنه معروف لدى السلطات الإيرانية بعمله مع هذا الحزب؛ وأن أعضاء الحزب معرضون لخطر الاعتداء والتعذيب على أيدي موظفين إيرانيين، يتمتعون بحق الإقامة في العراق دون تأشيرة وسبق لهم أن قتلوا واختطفوا أعضاء من الحزب؛ وأن السلطات العراقية ليس لديها عزم على حماية أعضاء الحزب. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي معلومات تثبت أنه تعرض لأي تهديد محدد موجه إليه شخصياً من النظام الإيراني، مثلما أشارت إلى ذلك الدولة الطرف، لكنه أشار ببساطة إلى تهديد بالاضطهاد على أساس ارتباطه بالحزب. كما تلاحظ اللجنة استنتاج الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون شخصياً معرضاً لخطر حقيقي ومتوقع بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في الاتفاقية عند عودته إلى العراق. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بأن صاحب الشكوى لم يثبت هويته أو جنسيته على نحو مقنع، وأنه مع ذلك لم ينكر أنه وُلد في العراق وفيه تلقى تعليمه وعاش قبل الذهاب إلى السويد.

٦-٧ وتذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تقضي بتقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض، وتشير إلى أن على صاحب الشكوى عموماً أن يعرض قضية وجيهة<sup>(٣٤)</sup>. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، وعلى أساس جميع المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى والدولة الطرف، بما فيها المتعلقة بالحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت بقدر كاف وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن عودته إلى العراق ستعرضه لخطر تعذيب حقيقي ومحدد وشخصي، على النحو الذي تقتضيه المادة ٣ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن ادعاءاته لا تثبت أن تقييم السلطات السويدية لطلبه اللجوء كان تعسفياً بصورة واضحة أو بلغ حد إنكار العدالة.

(٣٢) انظر التعليق العام للجنة رقم ٤، الفقرة ١١.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، ن. ت. و. ضد سويسرا (CAT/C/48/D/414/2010)، الفقرة ٧-٣؛ وكالونزو ضد كندا (CAT/C/48/D/343/2008)، الفقرة ٩-٣.

(٣٤) انظر على سبيل المثال، ك. أ. ر. م. وآخرون ضد كندا (CAT/C/38/D/298/2006)، الفقرة ٨-١٠؛ وزاري ضد السويد (CAT/C/36/D/256/2004)، الفقرة ٩-٣؛ وم. أ. ك. ضد ألمانيا (CAT/C/32/D/214/2002)، الفقرة ١٣-٥؛ ون. ب-م ضد سويسرا (CAT/C/47/D/347/2008)، الفقرة ٩-٩.



٨- وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، وبالاستناد إلى جميع المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تمكنها من استنتاج أن إبعاده القسري إلى العراق سيعرضه لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وتخلص اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، إلى أن إبعاد الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى العراق لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

---